الزوج وانما يقبل قولها على ضرائرها وان ادعت احدى الزوجات انه طلقها طلاقا تبين به فانكرها فقول له فان مات لم ترثه وعليها العدة

فصل اذا كان له اربع نسوة فطلق احداهن ثم نكح اخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم ايتهن طلق فللتي تزوج ربع ميراث النسوة ثم يقرع بين الاربع فايتهن خرجت قرعتها حرمت وورث الباقيات وان طلق واحدة لا بعينها او بعينها فانسيها ومتى علمناها بعينها اما بتعيينه او غيره فانقضت عدة الجميع فله نكاح خامسة قبل القرعة فعدتها من حين طلقها لا من حين عينها وان مات الزوج قبل التعيين اعتددن باطول الاجلين من عدة الوفاة او الطلاق وعدة الطلاق من حين طلق وعدة الوفاة من حين موته وان كان الطلاق رجعيا فعليهن عدة وفاة

فصل وان ادعت ان زوجها طلقها فانكرها فقول له فان كان لها بينة قبلت ولا يقبل فيه الا رجلان عدلان وان اختلفا في عدد الطلاق فقول له فان طلقها ثلاثا وسمعت ذلك او ثبت عندها بقول عدلين فانكر لم يحل لها تمكينه من نفسها وعليها ان تفر منه ما استطاعت وتفتدي منه ان قدرت ولا تتزين له وتهرب منه ولا تقيم معه وتختفي في بلدها ولا تخرج منها ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها ولا تقتله قصدا فان قصدت الدفع عن نفسها فآل الى نفسه فلا اثم عليها ولا ضمان في الباطن فاما في الظاهر فانها تؤخذ بحكم القتل ما لم يثبت صدقها وكذا لو ادعى نكاح امرأة كذبا واقام بذلك بينة شاهدي زور فحكم الحاكم له بالزوجية وكذا لو تزوجها تزويجا باطلا فسلمت اليه بذلك واذا طلقها ثلاثا فشهد عليه اربعة انه وطئها اقيم عليه الحد نصا فان جحد طلاقها ووطئها ثم قامت بينة بطلاقها فلا حد عليه فان قال وطئتها عالما باني كنت طلقتها ثلاثا كان اقرارا منه بالزنا فيعتبر فيه ما يعتبر في الاقرار بالزنا

فصل ان طار طائر فقال ان كان هذا غرابا ففلانة طالق وان لم يكن غرابا ففلانة طالق فهي كالمنسية وان قال ان كان غرابا ففلانة طالق وان كان حماما ففلانة طالق لم تطلق واحدة منهما اذا لم يعلم فان قال ان كان غرابا فامتي حرة او امرأتي طالق ثلاثا وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأته ولم يعلما لم تعتقا ولم تطلقا وحرم عليهما الوطء الا مع اعتقاد احدهما خطأ الآخر فان اشترى احدهما امة الآخر اقرع بينهما فان وقعت القرعة على امته فولاؤها له وان وقعت على المشتراة فولاؤها موقوف حتى يتصادقا على امر يتفقان عليه فان اقر كل منهما انه الحانث طلقت زوجتاهما وعتقت امتاهما وان اقر احدهما حنث وحده وان ادعت امرأة احدهما او امته عليه الحنث فقول له ولو كان عبد مشترك بين موسرين فقال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الآخر ان لم يكن غرابا فنصيبي حر عتق على احدهما فيتميز بالقرعة والولاء له فان قال ان كان غرابا فعبدي حر وان لم يكن غرابا فامتي حرة ولم يعلم عتق احدهما بقرعة فان ادعى احدهما او كل منهما انه الذي عتق فقول السيد مع يمينه فان قال ان كان غرابا فنساؤه طوالق وان لم يكن غرابا فعبيده احرار ولم يعلم منع من التصرف في الملكين حتى يتبين وعليه نفقة الجميع فان وقعت القرعة على الغراب طلق النساء ورق العبيد وان وقعت على العبيد عتقوا ولم يطلقن فان قال لامرأته واجنبية احداكما طالق او قال سلمى طالق واسمها سلمى وقال اردت الاجنبية او قال لحماته ابنتك طالق ولها بنت غيرها طلقت امرأته فان قال اردت الاجنبية دين ولم يقبل في الحكم الا بقرينة مثل ان يدفع بيمينه ظلما او يتخلص بها من مكروه وان لم ينو زوجته ولا الاجنبية طلقت زوجته وان نادى امرأته فاجابته امرأة اخرى او لم يجبه وهي الحاضرة فقال انت طالق يظنها المناداة طلقت المناداة فقط فان قال علمت انها غيرها واردت طلاق المناداة طلقتا معا فان قال اردت طلاق الثانية طلقت وحدها وان لقي اجنبية فظنها امرأته فقال فلانة انت طالق فاذا هي اجنبية طلقت زوجته نصا وكذا لو لم يسمها بل قال انت طالق وان علم انها اجنبية واراد بالطلاق زوجته طلقت وان لم يردها بالطلاق لم تطلق ولو لقي امرأته فظنها

اجنبية

٣١٣

ه

مطلب وان اوقع

اجنبية فقال انت طالق او قال تنحي عني يا مطلقة لم تطلق امرأته وكذا العتق وان اوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شيء

باب الرجعة وهي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد اذا طلق الحر امرأته ولو امة ولو على حرة بعد دخوله او خلوته بها في نكاح صحيح اقل من ثلاث او العبد واحدة ولو كانت زوجته حرة بغير عوض فله رجعتها ما دامت في العدة ولو مريضا ومسافرا او محرما وتقدم في محظورات الاحرام ويملكه ولي مجنون ولا رجعة بعد انقضاء العدة وتحصل الرجعة بلفظ من الفاظها نحو راجعت امرأتي او ارتجعتها او رجعتها او رددتها او امسكتها لا انكحتها او تزوجتها وان خاطبها فيقول راجعتك او ارتجعتك او رجعتك او رددتك او امسكتك فان زاد بعد هذه الالفاظ للمحبة او للاهانة او قال اردت اني راجعتك لمحبتي اياك او اهانة لك لم يقدح في الرجعة وان قال اردت اني كنت اهينك او احبك وقد رددتك بفراقي الى ذلك فليس برجعة وان اطلق ولم ينو شيئا صحت وليس من شرطها الاشهاد لكن يستحب والاحتياط ان يشهد فيقول اشهدا على اني راجعت امرأتي الى نكاحي او زوجيتي او راجعتها لما وقع عليها من طلاقي فلو اشهد واوصى الشهود بكتمانها فصحيحة ولا تفتقر الى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها ولا اذن سيدها والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والايلاء واللعان وابتداء المدة من حين اليمين ويرث كل واحد منهما صاحبه ان مات وان خالعها صح خلعها ولها النفقة ولا قسم لها صرح به الموفق والشارح والزركشي في الحضانة ولعله مراد من اطلق ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها ان تتشرف له وتتزين وتحصل الرجعة بوطئها بلا اشهاد نوى الرجعة به او لم ينو ولا تحصل بمباشرتها من القبلة واللمس والنظر الى فرجها بشهوة او غيرها ولا بالخلوة بها والحديث معها ولا بانكار الطلاق ولا يصح تعليقها بشرط فلو قال راجعتك ان شئت او ان قدم ابوك فقد راجعتك او كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح وهكذا ينبغي ان يكون فيما اذا راجعها بعد اسلام احدهما فان

مطلب كانت حاملا

كانت حاملا باثنين فوضعت احدهما لم تنقض عدتها به ولو خرج بعض الولد فله رجعتها قبل ان تضع باقيه او قبل ان تضع الثاني صح وانقضت عدتها به وابيحت لغيره ولو لم تطهر او تغتسل من النفاس وان طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها وظاهره ولو فرطت في الغسل سنين ولم تبح للازواج وما عدا ذلك من انقطاع الاحكام نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء الميراث وغير ذلك فانه يحصل بانقطاع الدم

فصل واذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدة الاول بوطء الثاني ويملك الزوج رجعتها في مدة الحمل لا يملكه بعد وضعها ولو قبل طهرها من نفاسها وان امكن ان يكون الحمل منهما فله ايضا رجعتها قبل وضعه ولو بان انه للثاني وان انقضت عدتها ولم يرتجعها او طلقها قبل الدخول بانت ولم تحل الا بنكاح جديد وتعود على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره او قبله وطئها الثاني او لم يطأ وان ارتجعها واشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم تزوجت من اصابها ردت اليه ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها ولها على الثاني المهر وان تزوجها مع علمها بالرجعة او علم احدهما فالنكاح باطل والوطء محرم على من علم وحكمه حكم الثاني في الحد وغيره وان كان الثاني ما دخل بها فرق بينهما وردت الى الاول ولا شيء على الثاني فان لم تكن له بينة برجعتها لم تقبل دعواه وان صدقته هي او زوجها ردت اليه وان صدقه الزوج فقط انفسخ نكاحه ولم تسلم الى الاول والقول قولها بغير يمين فان كان تصديقه قبل دخوله بها فلها نصف المهر وبعده لها الجميع وان صدقته وحدها لم يقبل في حقها في فسخ نكاح الثاني فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)